

نصوص خاصة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار المنتجات السمعية التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية كما يلي :

المنتوجات السمعية	الوحدة	السعر بالدرهم
- أنتولوجية الآلة تحتوي على	73 أسطوانة الليزر.	8000
- علبة البردة والهمزية تحتوي على	7 أسطوانات الليزر.	600
- علبة المنفرجة والفاشية تحتوي على	3 أسطوانات الليزر.	400
- علبة أنتولوجية الروايس تحتوي على ...	4 أسطوانات الليزر.	300
- علبة أنتولوجية الروايس تحتوي على ...	4 أسطرطة كاسيت.	100
- علبة طرب الملحون تحتوي على	3 أسطرطة كاسيت.	100
- علبة طرب الغرناطي تحتوي على	أسطوانة الليزر واحدة.	100
- شريط الطرب الغرناطي يحتوي على ...	شريط كاسيت واحد.	30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000).

وزير الشؤون الثقافية،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 1146.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالقنيطرة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لن وزير الثقافة (الجزء الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالقنيطرة أو عاقه عائق نابت عنه المندوبة الإقليمية لوزارة الثقافة بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتحديد أسعار المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية كما يلي :

المطبوعات	الأجزاء	السعر بالدرهم
معجم كولان للعامية المغربية	8 أجزاء	1000
قصص وأمثال من المغرب	الجزء الأول	100
مدخل إلى تاريخ المغرب	جزء واحد	60
الأعراف والعادات	جزء واحد	30
روائع البيان في الشعر الإسلامي والحكم	جزء واحد	25
الأرض والذئاب	جزء واحد	30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000).

وزير الشؤون الثقافية،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتحديد أسعار بيع المنتجات السمعية التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه ،